

## شرح كتاب «فتح المعين شرح قرة العين» باب الصلاة (٩) فصل في فروض الوضوء.

حسام لطفي

اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اما بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:00:00](#)

وهذا الدرس التاسع من شرح باب الصلاة من فتح المعين وشرح قرة العين للشيخ العلامة زين الدين الملباري رحمه الله تعالى رحمة واسعة وما زلنا في فروض الوضوء الدرس اللي فات كنا اتكلمنا - [00:00:13](#)

عن اخر شروط الوضوء وكذلك الغسل هو دخول وقت دائم الحدث وقلنا يشترط بصحبة الوضوء كذلك الغسل دخول الوقت فيما اذا كان شخص دائم الحدث زي شخص به سلس بول - [00:00:32](#) او سلس ريح او امرأة مستحاضة لا يتظاهر هؤلاء قبل دخول الوقت لأن طهارة هؤلاء طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت فإذا علم دائم الحدث دخول الوقت او ظن ذلك - [00:00:51](#)

فانه يتظاهر حينئذ دخول الوقت ب المختلف بالخلاف الصلاة. وكانت الصلاة فرضاً فهنا لا يتوضأ او لا يتظاهر الا بعد دخول وقت هذا الفرض لو كانت الصلاة نفلاً مؤقتاً فلا يتظاهر قبل - [00:01:09](#)

ووقت الفعل زي مسلا صلاة الكسوف زي صلاة العيددين لا يتظاهر قبل دخول وقت هذه الصلوات لو كانت الصلاة جنازة فلا يتظاهر قبل تغسيل الميت. وانما ينتظر تغسيل الميت ثم يتظاهر بعد ذلك - [00:01:26](#)

لان وقت صلاة الجنازة يدخل بتغسيل الميت ولو كانت الصلاة تحيي المسجد فلا يتظاهر قبل دخوله للمسجد لأن وقت الصلاة لم يدخل فإذا دخل المسجد يكون وقت الصلاة حينئذ دخل فيتظاهر - [00:01:46](#)

ويصلبي فوراً ويبارد بذلك وكذلك فيما لو كانت الصلاة راتبة وعرفنا ان الصلاة الراتبة اما ان تكون قبلية واما ان تكون بعدية. الصلاة قبلية الراتبة قبلية يدخل وقتها بدخول وقت الفرض - [00:02:06](#)

فلا يتظاهر لاداء السنة قبلية الا بعد دخول وقت الفريضة طيب بالنسبة للسنة بعدية؟ قلنا السنة بعدية يدخل وقتها بفعل الفرض. حينئذ سيصلبي بعد ما ينتهي من الفرض سيصلبي لا يلزمه ان يتوضأ - [00:02:25](#)

مرة اخرى من اجل صلاة النفل عرفنا وقت السنة قبلية ووقت السنة بعدية ووقت الخروج متى يخرج وقت الراتبة نقول يخرج وقت الراتبة بخروج الوقت. لذلك يجوز للانسان ان يصلبي السنة قبلية والبعدية بعد الفريضة - [00:02:46](#)

لا حرج في ذلك. لأن وقتها باق لم يخرج لكن قبل اداء الفريضة لا يصلبي الا السنة قبلية فقط فذكر الشيخ رحمه الله تعالى هنا ان دائم الحدث اذا اراد ان - [00:03:08](#)

يصلبي الجمعة فعليه ان يتوضأ لخطبة الجمعة ويتوضاً مرة اخرى لصلاة الجمعة اما غيره دائم الحدث فيكتفي وضوء واحد لكلا الامرین طب لو كان متيمماً بالنسبة للتييم لابد ان يتيمم مرة لخطبة الجمعة ومرة اخرى لصلاة الجمعة - [00:03:24](#)

اذا اراد دائم الحدث ان يتظاهر ما صفة تطهير او طهارة دائم الحدث عرفنا ان دائم الحدث اذا اراد ان آآآآيتظاهر يجب عليه ان يتوضأ او ان يتيمم لكل فرض - [00:03:53](#)

بعد ان يتظاهر يضع قطنة بضم الفرج ويجعل عصابة وآآآآتحو ذلك ان احتاج اليها ثم يبارد بالصلاوة ولا يجوز له ان يؤخر الصلاة بعد

التطهر المرأة المستحاضة بمجرد ان تطهرت بوضوء ونحوه لابد ان تبادر الى الصلاة ولا يجوز التأخير الا لمصلحة الصلاة. زي انتزار

جماعـة - 00:04:11

او انتزار جمـعة او زهـاب الى مـسـجـدـ فـهـاـ التـاخـيرـ حـيـنـذـ لـاـ يـضـرـ زـكـرـاـ ايـضاـ انـ الـوضـوـءـ وـكـذـكـ الغـسـلـ لـهـ شـرـوـطـ اـخـرـىـ المـصـنـفـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ لـمـ يـذـكـرـهـ هـنـاـ فـمـنـ جـمـلـةـ شـرـوـطـ الـوضـوـءـ الـاسـلـامـ 00:04:40

لا يـصـحـ الـوضـوـءـ مـنـ كـافـرـ بـاعـتـبـارـ انـ الـوضـوـءـ عـبـادـةـ تـفـقـرـ الـنـيـةـ وـكـافـرـ لـيـسـ مـنـ اـهـلـ هـذـهـ الـنـيـةـ يـشـرـطـ كـذـكـ لـصـحـةـ الـوضـوـءـ وـكـذـكـ الغـسـلـ التـمـيـزـ وـعـلـىـ ذـكـ لـاـ يـصـحـ مـنـ غـيرـ مـمـيـزـ 00:04:56

لـيـهـ؟ـ لـاـنـ الـوضـوـءـ عـبـادـةـ تـفـقـرـ الـنـيـةـ وـمـنـ شـرـوـطـ الـنـيـةـ كـمـ سـيـأـتـيـ انـ شـاءـ اللهـ مـعـنـاـ مـنـ شـرـوـطـ الـنـيـةـ تـمـيـزـ النـاوـيـ فـاـذـاـ لـمـ يـكـنـ مـمـيـزـ آـآـ لـمـ تـصـحـ نـيـتـهـ وـبـالـتـالـيـ لـمـ تـصـحـ عـبـادـتـهـ.ـ اـيـضاـ مـنـ جـمـلـةـ هـذـهـ الـشـرـوـطـ النـقـاءـ عـنـ الـحـيـضـ 00:05:14

وـالـنـفـاسـ مـنـ هـذـهـ الـشـرـوـطـ الـعـلـمـ بـالـفـرـديـةـ دـيـ اـحـنـاـ تـكـلـمـنـاـ وـقـلـنـاـ الـعـلـمـ بـكـيـفـيـتـهـ اـهـ لـبـدـ اـنـ يـعـلـمـ مـنـ يـرـيدـ الـوضـوـءـ اـنـ الـوضـوـءـ فـرـضـ وـلـاـ يـعـتـقـدـ فـرـضـاـ مـنـ فـرـوضـهـ سـنـةـ الـاـ فـيـ حـالـةـ لـوـ كـانـ يـعـتـقـدـ اـنـ جـمـعـيـعـ اـفـعـالـ الـوضـوـءـ 00:05:32

فـرـضـ فـهـذـاـ لـاـ يـضـرـ وـوـضـوـءـ صـحـيـحـ.ـ طـبـ لـوـ كـانـ يـعـتـقـدـ اـنـ كـلـ اـفـعـالـ الـوضـوـءـ سـنـةـ مـاـ لـاـ يـصـحـ مـنـهـ الـوضـوـءـ طـبـ كـانـ يـعـتـقـدـ اـنـ بـعـضـ مـنـ هـذـهـ الـاـفـعـالـ فـرـضـاـ وـالـبـعـضـ الـاـخـرـ سـنـةـ 00:05:52

دـوـنـ تـمـيـزـ فـمـاـ حـكـمـهـ نـقـولـ هـذـاـ اـيـضاـ لـاـ يـضـرـ سـوـاءـ كـانـ عـامـيـاـ اوـ كـانـ عـالـمـاـ عـلـىـ الـاـصـحـ فـيـ ذـكـ وـبـعـضـ الـعـلـمـاءـ يـفـرـقـ مـاـ بـيـنـ الـعـامـيـ الـعـالـمـ فـقـالـ لـوـ كـانـ يـعـتـقـدـ اـنـ بـعـضـ اـفـعـالـ الـوضـوـءـ سـنـةـ 00:06:07

وـبـعـضـ مـنـ اـفـعـالـ الـوضـوـءـ فـرـضـاـ دـوـنـ تـمـيـزـ بـيـنـهـمـاـ فـلـوـ كـانـ عـمـيـاـ فـلـوـ كـانـ عـالـمـاـ لـمـ يـصـحـ وـالـاـصـحـ كـمـاـ قـلـنـاـ اـنـ وـضـوـءـهـ صـحـيـحـ مـطـلـقاـ وـذـكـرـنـاـ اـيـضاـ آـآـ جـمـلـةـ مـنـ هـذـهـ الـشـرـوـطـ 00:06:29

اـهـ الشـيـخـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ اـهـ شـرـعـ بـعـدـ ذـكـ فـيـ فـرـوضـ الـوضـوـءـ وـذـكـرـ اـنـ فـرـوضـ الـوضـوـءـ سـتـةـ وـعـرـفـنـاـ اـنـ هـذـهـ الـفـرـوضـ اـرـبـعـةـ مـنـهـاـ ثـبـتـتـ بـالـقـرـآنـ وـهـيـ غـسـلـ الـوـجـهـ وـغـسـلـ الـيـدـيـنـ 00:06:50

وـمـسـحـ بـعـضـ الرـأـسـ وـغـسـلـ الرـجـلـيـنـ وـاـثـنـانـ بـالـسـنـةـ وـهـمـاـ الـنـيـةـ وـالـتـرـتـيـبـ.ـ قـلـنـاـ الـاـصـلـ فـيـ مـشـرـوـعـيـةـ الـوضـوـءـ قـوـلـ رـبـنـاـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ يـاـ اـيـهـاـ الـذـيـنـ اـمـنـوـاـ اـذـاـ قـمـتـ اـلـىـ الـصـلـاـةـ فـاـغـسـلـوـ وـجـوـهـكـمـ وـاـيـدـيـكـمـ اـلـىـ الـمـرـاـفـقـ 00:07:05

وـاـمـسـحـوـاـ بـرـؤـوسـكـمـ وـارـجـلـكـمـ اـلـىـ الـكـعـبـيـنـ فـذـكـرـ الشـيـخـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ اـوـلـ فـرـدـ مـنـ هـذـهـ الـفـرـوضـ وـهـوـ الـنـيـةـ وـالـنـيـةـ مـعـنـاـهـاـ الـقـصـدـ الـنـيـةـ فـيـ الـلـغـةـ مـعـنـاـهـاـ الـقـصـدـ وـاـمـاـ الـنـيـةـ فـيـ الـشـرـعـ فـهـيـ قـصـدـ الشـيـءـ مـقـتـرـنـاـ بـفـعـلـهـ 00:07:23

طـبـ لـوـ تـرـاـخـىـ اوـ تـأـخـرـ فـعـلـ عنـ الـقـصـدـ.ـ اـهـ حـيـنـذـ لـاـ يـكـونـ نـيـةـ بـلـ يـكـونـ عـزـمـاـ وـقـلـنـاـ حـكـمـ الـنـيـةـ الـوـجـوبـ غالـبـاـ لـانـ فـيـ بـعـضـ الـاـحـوـالـ قـدـ تكونـ الـنـيـةـ مـسـتـحـبـةـ كـمـاـ هـوـ الـحـالـ مـثـلـاـ فـيـ 00:07:46

تـغـسـيلـ الـمـيـتـ عـلـشـانـ يـحـصـلـ الـثـوـابـ.ـ مـحـلـ الـنـيـةـ هـوـ الـقـلـبـ وـعـرـفـنـاـ اـنـ التـلـفـظـ سـنـةـ مـنـ اـجـلـ اـنـ يـسـاعـدـ الـلـسـانـ الـقـلـبـ مـاـ مـقـصـودـ مـنـ الـنـيـةـ؟ـ لـمـاـ شـرـعـ اللـهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ لـنـاـ الـنـيـةـ قـبـلـ اـتـيـانـ الـعـلـمـ 00:08:05

شـرـعـ اللـهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ الـنـيـةـ قـبـلـ اـتـيـانـ الـعـلـمـ لـاـمـرـيـنـ الـاـمـرـ الـاـوـلـ حـتـىـ يـتـمـيـزـ الـعـادـاتـ عـنـ الـعـبـادـاتـ الـاـمـرـ الـثـانـيـ حـتـىـ تـتـمـيـزـ رـتـبـ الـعـبـادـاتـ عـنـ بـعـضـهـ الـبـعـضـ.ـ بـمـعـنـىـ اـيـهـ؟ـ بـمـعـنـىـ اـنـ الـمـكـلـفـ مـمـكـنـ يـفـعـلـ 00:08:27

فـعـلـيـنـكـ اـهـلـهـمـاـ نـفـسـ الـصـورـةـ لـكـنـ لـاـ يـمـيـزـ بـيـنـ الـعـبـادـةـ وـالـعـادـةـ الـاـنـيـةـ.ـ زـيـ وـاـحـدـ مـسـلـاـ اـرـادـ اـنـ يـفـتـسـلـ مـنـ اـجـلـ التـبـرـدـ اوـ مـنـ اـجـلـ التـنـظـفـ فـهـذـهـ عـادـةـ لـاـ اـجـرـ فـيـهـاـ هـوـ اـمـرـ مـبـاحـ لـاـ اـجـرـ فـيـهـ 00:08:46

شـخـصـ اـخـرـ فـعـلـ نـفـسـ الـفـعـلـ نـفـسـ الـلـاغـتـسـالـ لـكـنـ بـنـيـةـ رـفـعـ الـحـدـثـ حـدـثـ الـجـنـابـةـ اوـ اـمـرـأـ انـقـطـعـ حـيـضـهـ فـارـادـتـ اـنـ تـتـنـتـهـرـ بـهـذـهـ الغـسـلـ فـهـنـاـ نـقـولـ هـذـهـ الغـسـلـ عـبـادـةـ.ـ الـذـيـ مـيـزـ بـيـنـ هـذـهـ وـذـكـ يـعـنـيـ سـوـرـةـ وـاحـدـةـ هـوـ الـنـيـةـ 00:09:06

فـهـذـهـ فـائـدـةـ اـولـىـ لـلـنـيـةـ.ـ فـائـدـةـ ثـانـيـةـ تـمـيـزـ رـتـبـ الـعـبـادـاتـ بـمـعـنـىـ اـيـهـ؟ـ بـمـعـنـىـ مـمـكـنـ تـكـونـ الـعـبـادـةـ لـهـاـ نـفـسـ السـوـرـةـ لـكـنـ الـنـيـةـ تـمـيـزـ بـيـنـ هـذـهـ الـعـبـادـةـ الـعـبـادـةـ الـاـخـرـىـ فـتـجـعـلـ هـذـهـ الـعـبـادـةـ فـرـضـاـ وـالـاـخـرـىـ سـنـةـ.ـ زـيـ مـسـلـاـ اـدـاءـ اـرـبـعـ رـكـعـاتـ 00:09:26

الـظـهـرـ كـمـ رـكـعـةـ كـلـنـاـ نـعـلـمـ اـنـ الـظـهـرـ اـرـبـعـ رـكـعـاتـ.ـ الـعـصـرـ اـرـبـعـ رـكـعـاتـ وـالـسـنـةـ الـقـبـلـيـةـ لـلـظـهـرـ اـرـبـعـ رـكـعـاتـ.ـ يـمـكـنـ لـلـاـنـسـانـ اـنـ يـصـلـيـ السـنـةـ

القبلية للظهر اربع ركعات بتشهدين. وممكن ان يصلی بتشهد - 00:09:46

احد ممكن يصلی ركعتين ثم يأتي بركعتين يفصل بينهما بسلام. كل هذه كيفيات صحيحة طب لو انه صلی السنة القبلية اربع ركعات بتشهدين نفس سورة صلاة الظهر بالزبط ايه اللي هيميز بين هذه السنة وبين هذا الفرض النية. فالنية تميز بين رتب العبادات. مثال اخر - 00:10:04

شخص اغتسل لرفع حدث الجنابة. وشخص اخر اغتسل صلاة الجمعة احنا عارفين ان الغسل من اجل رفع الجنابة هذا غسل واجب طيب الغسل لسنة الجمعة هذا غسل مستحب هل هناك فرق - 00:10:27

بين غسلين لا سورة الفسلين واحدة الذي ميز بينهما فقط امر النية فاذا هذه فائدة اخرى من فوائد النية انها تميز بين رتب العبادات النية لها جملة من الشروط. ذكرنا شرطا من هذه الشروط وهو التمييز. تميز الناوي. وكذلك اسلام - 00:10:46 او اي وابد كذلك من ان يعلم بالمنوي يعني هيصلی سيصوم الى اخره لابد ان يكون على علم بذلك وابد كذلك لصحة النية من عدم اتيانه بما ينافيها. طب ايه هو الذي ينافي النية؟ الذي ينافي النية الردة - 00:11:11

الذى ينافي النية الردة. فيشترط الا يأتي بما ينافي هذه النية علشان تصح كذلك يشترط ان يستصحبها حكما يعني لو استحضر النية وليكن مثلا في عبادة زي عبادة الوضوء فيشترط ان يستصحب النية حكما - 00:11:34 يعني لا يأتي بما ينافيها لو انه استصحبها الى اخر الوضوء نقول هذه سنة ويشترط كذلك الا تكون النية معلقة. كان يقول مثلا نويت الوضوء ان شاء الله. لو قال نويت الوضوء ان شاء الله - 00:11:56

هل تصح نيته نقول نعم تصح نيته فيما لو اراد بهذا الاستسناء التبرك. اما لو اراد به التعليق تعليق على المشيئة فنقول لا تصح هذه النية طيب وقت النية؟ وقت النية في اول العبادات. احنا لما عرفنا النية في الشرع قلنا قصد الشيء مقتربنا بفعله. فوقتها في اول العبادة. يستثنى من ذلك - 00:12:13

كالصوم الصوم لا تجوز فيه مقارنة الفجر. اذا كان فرضا لانه يجب عليه ان يبيت النية من الليل كما في حديث حفصة فاي عبادة الاصل فيها ان ان تقتربن النية باول هذه العبادة الا ما جاء في الصوم لانه لابد ان يبيت النية من الليل كما جاء في - 00:12:40 وكيفية النية تلف باختلاف الابواب فمثلا في الوضوء عرفنا انه ينطوي رفع الحدث اذا لم يكن دائم الحدث زي مسلا شخص به سلس بول او سلس ريح هذا لا ينطوي رفع الحدث - 00:13:01

ليه؟ لان الحدث دائم او ينطوي الطهارة عن الحدث. وقلنا لو انتهى الطهارة فقط قلنا لا يصح. ليه؟ لان الطهارة هي النظافة في اللغة فلابد ان ينطوي الطهارة عن الحدث. هذه كافية اخرى - 00:13:21

او ينطوي الطهارة نحو الصلاة مما لا يباح الا بالوضوء. زي مسلا مس المصحف وحمله الطواف او ينطوي استباحة مفترق الى الوضوء زي الصلاة ومس المصحف ايضا طيب هل تكفي نية استباحة - 00:13:41

ما يندب له الوضوء قلنا لا هذا لا يكفي لا يكفي نية استباحة ما يندب له الوضوء. ليه؟ لان هذا الفعل يصح من غير وضوء اصلا زي مسلا قراءة القرآن. ينفع واحد يقرأ القرآن وهو مش متوضي؟ اه ينفع. وهذا بالاجماع. لكن لا يمس المصحف - 00:14:03 لكن لا يمس المصحف يقرأ دون مسل المصحف. فهذا جائز بالاجماع ويستحب له ان يتوضأ لكن لا يجب كذلك قراءة الحديث كلام النبي صلى الله عليه وسلم ينفع يقرأ وهو مش متوضي؟ برضو ينفع. من باب اولى - 00:14:23

لكن يستحب له ان يتوضأ. الامام ما لك رحمه الله تعالى كان لا يحدث الا على طهارة اجلالا لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لا يمشي في المدينة الا حافيا - 00:14:43

كان لا ينتعل في المدينة برضو اجلالا لرسول الله عليه الصلاة والسلام بنقول قراءة القرآن قراءة الاحاديث لا يشترط ولا يجب له الوضوء. وانما يستحب فقط كذلك دخول المسجد اذ اراد ان يدخل المسجد ايضا لا يجب عليه ان يتوضأ. ممكن يدخل المسجد وهو محدث - 00:14:58

حدث اصغر لكن يستحب ان يكون متوضئا. زيارة القبر ايضا لا يجب ان يكون متوضئا. فلو انه توضأ بنية استباحة ما يستحب له

الوضوء. قلنا حينئذ لا تصح منه هذه النية - 00:15:21

لية؟ لأن الشخص يستبيح هذه العبادات مع الحدث قصده لم يتضمن رفع الحدث كل هذه كيفيات صحيحة بالنسبة للنية ولذلك قلنا النية تختلف بحسب الابواب كيفيتها في الوضوء تختلف عن كيفيتها في - 00:15:38

الصلاحة تختلف عن كيفيتها في الصوم الى اخره متى تجب النية في الوضوء زكرنا ان النية في الوضوء تجب عند اول غسل جزء من الوجه. اول ما يشرع في غسل الوجه لابد ان ينطوي. ويستحب ان ينوي - 00:15:58

سنن الوضوء عند الشروع في غسل الكفين في اول الوضوء من اجل ان يثاب على هذه السنن وهذا اسهل من الاتيان بنية من نيات الوضوء اللي احنا زكرناها عند غسل الكفين - 00:16:18

طب ليه مش هذه النيات كافية؟ نعم هي كافية لكن قد قد يصعب اه مع هذه النيات الاتيان بالمضمضة والاستنشاق او تحصيل اجر المضمضة والاستنشاق لماذا؟ نتبه لهذه المسألة. بنقول يستحب ان هو آآنطوي عند غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق - 00:16:35

يستحب ان ينوي سنن الوضوء من اجل ان يثاب على هذه السنن هذا اولا ليه قلنا يستحب ان يأتي بهذه النية؟ علشان يثاب على المضمضة والاستنشاق بمعنى ايه لا يثاب على هذه السنن - 00:17:01

الا اذا اتي بها قبل الشروع في الفرض طب ايه هو اول فرض من فروض الوضوء اللي هو غسل الوجه فحتى يثاب على المضمضة والاستنشاق وغسل الكفين لابد ان يأتي بهم بهذه الافعال قبل غسل الوجه - 00:17:26

طب هو الان انتوى الوضوء او انتوى فرض الوضوء فباسناء ما هو بيتضمض غسل حمرة الشفة الحمراء اللي موجودة في الشفتين حمرة الشفة هذه من الوجه ولا من الفم حمرة الشفة هذه من الوجه - 00:17:50

وبالتالي لو غسل لو انه انتوى فرض الوضوء وغسل حمرة الشفة يبقى هنا فاته السنن لان احنا اتفقنا الان انه لا يثاب على المضمضة ولا على الاستنشاق ولا على غسل الكفين الا ان يأتي بهذه الافعال قبل - 00:18:10

الفرض اللي هو غسل الوجه فلو انتهى فرض الوضوء وبعدين غسل حمرة الشفة بهذه النية يبقى هنا شرع في ايه؟ شرع بذلك في اول هذه الفروض اللي هو غسل الوجه - 00:18:29

ففاته بذلك تحصيل سنن التي هي قبل غسل الوجه لذا قلنا ينبعي عليه ان ينطوي الاتيان بسنن الوضوء من نحو غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق وبعدين لما يشرع في غسل الوجه - 00:18:42

ينطوي فرض الوضوء يبقى هنا فرق النية لما اتي بغسل الكفين والمضمضة والاستنشاق كان ينطوي سنن الوضوء ولما اراد ان يشرع في غسل الوجه انتوى فرض الوضوء مع غسل اول جزء من الوجه - 00:19:01

يبقى انتوى هنا امرين وفرقهما على هذا النحو. ليه قلنا كده؟ قلنا كده حتى لا يفوته التواب على السنن التي تكون قبل غسل الوجه وهذا الذي عاناه المصنف رحمة الله تعالى بما ذكره ها هنا - 00:19:19

قال الشيخ رحمة الله تعالى ويجب قرنها عند اول غسل جزء من وجه قال فلو قرناها باثنائه كفى ووجب اعادة غسل ما سبقه ثم قال بعد ذلك ولا يكفي قرنها بما قبله. حيث لم يستصحبها الى غسل شيء منه - 00:19:35

قال وما قارنها هو اوله فتفوت سنة المضمضة ان انغسل معها شيء من الوجه كحمرة الشفة بعد النية طب حتى لا يفوته السنن ماذا يفعل؟ قال فالاولى ان يفرق النية - 00:19:55

بان ينوي عند كل من غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق سنة الوضوء يبقى عند غسل الكفين المضمضة الاستنشاق ينوي سنة الوضوء ثم فرض الوضوء عند غسل الوجه حتى لا يفوت له فضيلة استصحاب النية من اوله - 00:20:12

وفضيلة المضمضة والاستنشاق مع انغسال حمرة الشفا فهمنا ما معنى هذا الكلام؟ يبقى هنا سيفرق النية على هذا النحو حتى تفوت السنن. لان الترتيب هنا الترتيب كما يقول علماؤنا الترتيب هنا - 00:20:34

الترتيب مستحق يعني ايه؟ يعني حتى يثاب على غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق يشترط ان تكون متقدمة غسل الوجه لو

غسل الوجه اولا وبعدين عاد مرة اخرى من اجل المضمضة والاستنشاق لا يثاب على المضمضة والاستنشاق - [00:20:49](#)

فالخرج ان هو يفرق النية على هذا النحو قال رحمة الله تعالى وثانيها غسل ظاهر وجهه باية فاغسلوا وجوهكم الفرد الساني من فروض الوضوء وهو غسل الوجه لماذا سمي الوجه بذلك؟ سمي الوجه بذلك - [00:21:09](#)

لان به تقع المواجهة. والوجه الاصل في وجوب غسله قول الله تبارك وتعالى فاغسلوا وجوهكم. وهذا امر وظاهر الامر الوجوب وايضا يدل على ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:21:28](#)

النبي صلى الله عليه وسلم ما توضأ وضوءا قط الا وغسل وجهه والرجل الذي اساء في صلاته قال له النبي عليه الصلاة والسلام لما علم انه خفي عليه ان صلاه قال يا رسول الله والله لا احسن غير هذا فعلمني - [00:21:44](#)

فعلم النبي صلى الله عليه وسلم ان امر الصلاة قد خفي عليه فمن باب اولى ان يخفي عليه امر الوضوء فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأت فتوضا كما امرك الله. طب بماذا امر الله سبحانه وتعالى في كتابه؟ قال فاغسلوا وجوهكم - [00:22:03](#)

فالاصل عندنا في غسل الوجه هو الاية وكذلك الاحاديث والاجماع منعقد على ذلك طيب اذا اراد ان يغسل الوجه ما حد الوجه الذي يجب غسله نقول الوجه حد وطولا ما بين منابت شعر الرأس الى منتهى اللحيفين - [00:22:22](#)

من منابت شعر الرأس الى منتهى اللحيفين المقصود بذلك اللي هو اسفل الزقل ده مقصود بمنتهى اللحيفين اللي هو اسفل الزقن. فهذا حد الوجه طولا من منابت الشعر المعتاد الى اسفل الذقن - [00:22:43](#)

طيب وحد الوجه عرضا ما بين الاذنين فيجب غسل كل هذا المكان ولا يصح الوضوء الا بذلك يسأل سائل ويقول الوجه فيه جملة من الشعور. عدد شعور الوجه عشرون في عندنا عشرون - [00:23:00](#)

نوى او عشرون نوع من انواع الشعوب يجب عليه ان يغسل كل هذه الشعور فيجب عليه ان يغسل الحاجبين الحاجب هو النابت فوق العين. ويجب عليه ان يغسل العذارين والعذار هو الشعر النابت - [00:23:23](#)

في محاذة الاذن الشعر اللي هو قصاد الاذن بالضبط هذا يسمى بالعذار. وكل انسان عنده عذار فيجب عليه ان يغسلهما في الوضوء يبقى شعر الحاجبين شعر العذارين يبقى كده اربعة شعور - [00:23:45](#)

ويجب عليه ان يغسل الاهداب الاهداب اللي هي الشعور النابتة على جفن العيون كل واحد عنده اربعة اكفان كل جفن من هذه الاجفان فيه شعر هذا الشعر يسمى بالاهداب - [00:24:03](#)

يبقى الاداب الاربعة اللي هي النابتة على جفون العين يجب ان تغسل وكذلك يجب عليه ان يغسل العارضين وشعر العرض هو الشعر المنخفض عن الاذن الى الذكر. اللي هم ما بين الاذن والذقن. ده يسمى بشعر الايه؟ هذا يسمى بشعر العرض. كل انسان ايضا - [00:24:24](#)

عنه عارضان فيجب عليه ان يغسل شعر العارضين وكذلك يجب عليه ان يغسل شعر الخدين وهو الشعر النابت على الخد. عندنا عارض وعندنا ايه؟ وعندنا خد وكل انسان عنده عارضان وعنه خدان. فيجب عليه ان يغسل كل هذه الشعوب - [00:24:49](#)

ويجب عليه كذلك ان يغسل الشارب والشارب هو الشعر النابت فوق الشفة العليا ويجب عليك ذلك ان يغسل السبالان والسبلان طرفا الشارب هوما احيانا يضرهما الرجل كما كان يفعل عمر. عمر كان اذا غضب - [00:25:12](#)

اه فتلة او كان يبرم اه شاربه رضي الله عنه وارضاه بس آآ استدل على ذلك بأنه رضي الله عنهمما كان ينهك الشارب. بل كان يجعله وفيرا. لكن كان آآ - [00:25:39](#)

حتى تظهر حمرة الشفاه كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فبنقول كذلك يجب ان يغسل السبالين وهو طرف الشال. وكذلك بالنسبة للعنفة. يجب عليه ان يغسل شعر العنفة. والعنفة هو الشعر النابت اسفل - [00:25:55](#)

او الشعر النابت على الشفة السفلی يبقى الشارب هو النابت اعلى الشفة العليا والعنفة ما كان تحت الشفا السفلی ويجب عليه كذلك ان يغسل النفكتين والنفختان هما الشعر النابتان على الشفا السفلی حول العنفة - [00:26:20](#)

يبقى العنفة اللي هي تحت الشفة السفلی بجانبها بعض الشعور هذا ايضا يجب غسله وكذلك شعر اللحية وهو الشعر النابت على

الذقن وكذلك يجب غسل الغمم وده اخر نوع من انواع الشعور - 00:26:43

والغمم هو الشعر النابت على الجبهة يجب غسل كل هذه الشعور في ظاهر والباطن. ظاهر هذه الشعور وباطن هذه الشعور يجب غسله سواء كان كثيفا او كان خفيفا يستثنى من ذلك - 00:27:02

شعر اللحية و العارضين شعر اللحية والعارضين اذا كان في الرجل هنا يفرق ما بين الكثيف والخفيف اما سائر او باقي الشعور يجب ان تغسل كثيفة كانت او خفيفة لو كان - 00:27:21

اللحية او كان الشعر العارضين كثيفين فحينئذ يجب عليه ان يغسل الظاهر دون الباطن طيب كيف نميز بين اللحية الكثيفة واللحية الخفيفة نقول اللحية الكثيفة هي التي لا ترى بشرتها من مجلس التخاطب. ننتبه لهذا الضابط لانه مهم جدا - 00:27:46

اللحية الكثيفة هي التي لا ترى بشرتها في مجلس التخاطب يعني ما يساوي متر ونصف تقريبا ده مجلس التخاطب. مجلس الذي التخاطب اللي هو يعني اذا جلس انسان مع اخر - 00:28:13

يبكون في مسافة بينهما هذا يسمى بمجلس التخاطب. وحينئذ يجب غسل الظاهر - 00:28:29

فقط طيب اللحية الخفيفة هي ما كانت عكس ذلك يعني ترى بشرتها في مجلس التخاطب ما هو الظاهر من اللحية الذي يجب غسله الظاهر من اللحية هو ما يلي الوجه - 00:28:50

واما ما سوى ذلك فهو الباطل اللي هو ما يلي الصدر وبين طبقات شعر اللحية والعارضين كل هذا من الباطن الذي لا يجب غسله. لكن يسн فيه التخليل كما سنعرف ان شاء الله تعالى - 00:29:08

الشيخ رحمة الله تعالى بيقول وهو طولا ما بين منابت شعر رأسه غالبا لماذا قال غالبا علشان يخرج ما يحصل من بعض الناس فعنه انحسار في الشعر قال وتحت منتهى لحيه بفتح اللام وهو من الوجه دون ما تحته. قال وعرض ما بين اذنيه. قال ويجب - 00:29:24

وغسلوا شعر الوجه من هدب وحاجب وشارب وعنفة ولحية وهي ما نبت على الذقن وهو مجتمع للحبيبين وعزار وهو ما نبت على العظم المحاذى للاذن وعارض وهو من حط عنه الى اللحية - 00:29:46

قال ومن الوجه حمرة الشفتين زي ما تكلمنا منز قليل قلنا حمرة الشفتين هذا من الوجه. يبقى انا لو انتوى فرض الوضوء وغسل حمرة الشفتين فاته بذلك سنة غسل الكفين والممرة والاستنشاق - 00:30:05

ولهذا الشيخ اراد ان ينبه على هذه المسألة فقال رحمة الله تعالى ومن الوجه حمرة الشفتين وموضع الغنم وعرفنا ان الغمم اللي هو النابت على الجبهة. قال هو ما نبت عليه الشعر من الجبهة. هنا محل التحذيف على الاصح - 00:30:22

ما هو محل التحذيف؟ قال وهو ما نبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والتزعة دون وتد الاذن والتزعتين قال والتزعتين وهم بياضان يكتنfan الناصية البياض اللي هو بيبقى اعلى الناصية - 00:30:41

خصوصا بيكون عند الرجل قال وموضع الصلع وهو ما بينهما اذا انحسر عنه الشعر. كل هذا يجب غسله ويكن في بعض الصور كنا رفعناها قبل ذلك على قناة التليجرام فيها آ ذكر لهذه الشروق. وكل هذه المواقع التي ذكرناها الان. علشان تبقى اوضح - 00:31:05

يعني في في الفهم قال رحمة الله تعالى ويسن غسل كل ما قيل انه ليس من الوجه هكذا قال الشيخ رحمة الله تعالى لكن الصواب ان الشيخ رحمة الله تعالى اراد ان يقول ويسن غسل كل ما قيل انه من الوجه - 00:31:26

كل ما قيل انه من الوجه يسن اصله كل ما قيل انه من الوجه وليس من الوجه على الراوح يسن غسله. خروجه من الخلاف قال رحمة الله تعالى ويجب غسل ظاهر وباطن كل من الشعور السابقة وان كثر لندرة الكثافة فيها - 00:31:47

لا باطن كثيف لحية وعارض قال والكيف ما لم ترى البشرة من خالله في مجلس التخاطب عرفا قال ويجب غسل ما لا يتحقق غسل جميعه الا بغسله لانه ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. لذلك بنقول لا يمكن الانسان ان يتتحقق - 00:32:07

من غسل جميع الوجه الا بان يغسل جزءا من الرأس فما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. لذلك بنقول يجب عليه ان يغسل جزءا من

الرأس عند غسل الوجه حتى يتحقق من غسل - 00:32:28

الوجه كما امر الله تبارك وتعالى ده الفرد الساني من فروض الوضوء الفرض السادس قال وثالثها غسل يديه من كفيه وذراعيه بكل مرفق قال للاية وهذا الفرض الثالث غسل اليدين مع المرفقين - 00:32:41

المرفقان ما هما المرفقان هما العظمان البارزان بين الساعد والعضد بكل يد مرفقان وبينهما عزمه اللي هي كالمثلث يبقى الانسان عنده كم مرفق؟ عنده اربع مرافق ففي كل يد مرفقان - 00:33:01

يجب على الانسان ان يغسل اليدين من رؤوس الاصابع الى المرفقين ويجب عليه كذلك ان يغسل جزءا من العضد اللي هو المكان اللي فيه العضلات يجب عليه ان يغسل جزءا من العضد من اجل ان يتتأكد من غسل جميع اليد - 00:33:27

نفس القاعدة التي ذكرناها انفا ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فيغسل اليدين من رؤوس الاصابع الى المرفقين. ويغسل جزءا من العضود. وجوبا حتى يتحقق من انه اتي بالواجب - 00:33:49

الاصل في غسل اليدين قول الله عز وجل وايديكم الى المرافق. وكذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا في الفرد الذي سبقه طيب لما نقول يجب عليه ان يغسل جميع اليد. يأتي السؤال اليد كالوجه - 00:34:05

فيها جملة من الشعور او فيها فيها شعور هل يجب على الانسان المتوضي ان يغسل هذه الشعور؟ نقول نعم يجب عليه ان يغسل كل شعر موجود على اليد كثيرا كان - 00:34:23

او خفيفا لا فرق بين هذا وذاك وكذلك الاظفار يجب عليه ان يغسلها حتى وان طالت قال الشيخ رحمة الله تعالى ويجب غسل جميع ما في محل الفرض من شعر وظفر. وان طال - 00:34:40

قال فرع لو نسي لمعة فانغسلت في تثليث او اعادة وضوء لنسيان له لا تجديد واحتياط اجزاء ذلك لو ناسيه لمعة يعني قدر اللمعة فلم يغسله الا في التسليف يعني في الغسلة الثالثة - 00:34:57

هل يجزئ ذلك نعم يجزئ ذلك لذلك باعادة وضوء لنسيان ونحو كان قد نسي فهو يعيد الوضوء غسل هذه اللمعة هل يجزئ ذلك؟ ايضا نعم يجزئ ذلك اما لو كان - 00:35:16

يجدد الوضوء يعني ترك لمعة حينما توضأ بنية رفع الحدث وبعدين اراد ان يجدد هذا الوضوء فانغسلت هذه اللمعة في التجديد او توضأ احتياطا فهذا لا يجزئه يجزئه فقط في التثليث او في اعادة الوضوء - 00:35:33

لكن ليس في تجديد ولا احتياطي. طيب لماذا قلنا تجزئ في تثليث لان الغسلات الثلاثة كطهارة واحدة ولهذا ان لم توصل في المرة الاولى من غسلت في الثانية او في الثالثة اجزاء ذلك - 00:35:53

وكذلك الحال فيما لو تركها في اثناء الوضوء ثم توضأ لنسيان فان غسلت هذه اللمعة ايضا يجزئ ذلك اما لو كان جدد الوضوء وكان في اول الوضوء الذي سبقه لم يغسل هذه اللمعة - 00:36:12

فانغسلت في التجديد او في الاحتياط فلا يجزئه ذلك لأن النية في المجدد لم تتوجه لرفع الحدث قال رحمة الله تعالى ورابعها مسح بعض رأسه كالنزعه والبياض الذي وراء الاذن - 00:36:34

او شعر في حده ولو بعض شعرة واحدة للاية وهذا هو الفرض الرابع من فروض الوضوء مسح بعض من بشرة الرأس او شعره هل يمكن نقول لان سننه اتجبر النقص في الفرض - 00:36:54

لا احنا يعني الصواب ان نقول زي ما ذكرنا ان التثليث كطهارة واحدة ولهذا لو آترك اللمعة في الغسلة الاولى وبعدين غسلها في الغسلة الثالثة فكانه غسلها في المرة الاولى لأنها طهارة واحدة - 00:37:14

بخلاف التجديد زي ما قلنا عشان هنا في التجديد لا ينوي رفع الحدث الفرض الرابع من فروض الوضوء مسح بعض من بشرة الرأس او شعره. وذلك لقول الله عز وجل - 00:37:33

فامسحوا برؤوسكم والباء هنا للتبعيض يعني ببعض رؤوسكم لذلك بنقول يكفي ان يمسح ولو شعرة لكن يشترط شرط الشعر الذي يصح المسح عليه الا يخرج بالمد عن حد الرأس من جهة النزول - 00:37:47

عارفين الشعر اللي هو بيبقى ملفوف هذا الشعر لو مده اذا خرج عن حد الرأس الى جهة النزول فلا يجوز مسح هذا الرأس فلا يجوز مسح هذا الشعر اذا كان يخرج بالمادة عن حد الرأس من جهة نزوله - [00:38:07](#)

اللي هو الشعر الملفوف فبنقول اي شعرة اذا كانت في حد الرأس اجزأ المسح عليهم الا ان خرجت بالمد عن حد الرأس الشيخ بيقول هنا رابعها مسح بعض رأسه. وطبعاً يشمل ذلك ايضاً بعض - [00:38:24](#)

الشعر ولو شعرة واحدة. قال كالنزعه الذي وراء قال والبياض الذي وراء الاذن البياض الذي وراء الاذن لانه من الرأس او شعر في حده يعني مسح شعراً في حد الرأس. ايضاً يجزئه ذلك - [00:38:43](#)

قال ولو بعض شعرة وذلك لان الله سبحانه وتعالى قال فامسحوا برأوسكم والباء للتبعيض فلو مسح ولو بعض شعرة يكفيه ذلك ويجزئ ما يسمى بالامساح او ما يطلق عليه الانمساح. يعني - [00:39:01](#)

مسح بيده بالالصاق او بخرقة مبلولة المهم وصول البال الى حد الرأس سواء على الشعر او غير ذلك. قال البغوي ينبغي الا يجزئ اقل من قدر الناصية وهي ما بين النزعتين لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمسح اقل منها - [00:39:17](#)

وهو رواية عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه والمشهور عنه وجوب مسح الرياحه قول اخر في المسألة لكن الاصح هو ما ذكرناه اولاً مسح بعض شعرة او بعض الرأس حتى وان لم يكن عليها شعر اصلاً كل هذا يجزئه - [00:39:40](#)

لان الباء في الاية للتبعيض فيجزئ مسح بعض الرأس قال رحمة الله تعالى وخامسها غسل رجليه وهذا هو الفرض الخامس من فروض الوضوء او شعر في حد الرأس اللي هو - [00:39:57](#)

من اول اه منبت الشعر المعتاد الى اخر القفا هذا هو حد الرأس فلو مسح اي جزء من حد الرأس صح ذلك لزلك لو عنده لو كان عنده شعر مسترسل - [00:40:12](#)

يعني ايه؟ زي امرأة عندها شعر مسترسل يعني طويل. ينزل على الكتف فمسح على هذا الشعر هل يجزئه نقول لا لا يجزئه. ليه؟ لانه خارج عن حد الرأس. لانه خارج عن حد الرأس - [00:40:31](#)

طبعاً هذا الشعر الطويل ملفوفة زي مسلا الكحكة عند النساء ومسحت على هذه الكحكة على هذا الشعر هل يجزئ نقول لا هذا شعر مسترسل بالقوة فلا يجزئ المسح عليه - [00:40:46](#)

لابد ان تمسح على الشعر الذي هو في حد الرأس هذا الشعر المعكوس اللي هو المفهوم هذا لو استرسل سيخرج عن حد الرأس. ولهذا لا يكفي المسح عليه. لابد ان يمسح على شعر في حد الرأس - [00:41:07](#)

قال رحمة الله تعالى وخامسها غسل رجليه وهذا هو الفرض الخامس من فروض الوضوء اتكلم عن هذا الفرض ان شاء الله في الدرس القادر علشان ما تتعداش الوقت نطيل عليكم اكتر من ذلك - [00:41:27](#)

ونكمل ان شاء الله سبحانه وتعالى في الدرس القادر. الختام نسأل الله سبحانه وتعالى ان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا ان يزيينا علماً وان يجعل ما قلناه وما سمعناه زاداً الى حسن النصير اليه - [00:41:44](#)

وعتاداً الى يوم القيمة عليه انه بكل جميل كفيل وحسيناً ونعم الوكيل ونسأله سبحانه وتعالى ان يوفقنا جميعاً لما يحب ويرضى وان يأخذ بناصيحتنا الى البر والتقوى انه ولد ذلك ومولاه - [00:41:59](#)

جزاكم الله خير الجزاء وسائل الله سبحانه وتعالى ان يتقبل منا ومنكم صالح الاعمال وان يجعل ذلك في موازين حسناتكم ان شاء الله تعالى - [00:42:14](#)